



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧
بشأن

تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والاضافة بالقانون رقم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

بمتباعدة أعمال الفحص بالعاموريات، وفي ظل صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢
والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن إلغاء المادة ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وإضافة المادة ٨٧ مكرر، تثبيه المصلحة إلى أنه:

١. لا يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لتحرير الدعوى الجنائية استناداً للمادة (١٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، لفالتها بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
 ٢. يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرراً من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروطها، على مخالفة المعمول - المتمثلة في إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي باقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً - على النحو الوارد بالمادة ٨٧ مكرر - وذلك وفقاً للنسب التي حددتها المادة (٨٧) مكرر آنفة الذكر، على أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي تحصل بها الضريبة، دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي - كما كان الحال في المادة ١٣٦ العلفاء - وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك على الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وإكمال المركز القانوني للمعمول المخالف من إثبات المخالفة.
- وعلى كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ المأموريات المنكورة لما ورد في هذا الكتاب الدوري وبكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عmad Esmam Hussein)

تحريراً في ٨/١/٢٠١٧